

## شرح مرتقى الوصول (٩٢) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد ففعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً ماذا يسمى؟ ندى. ندى. احسنت. وفي رواية خارج وقتها. قضاء. هل يجب القضاء بأمن جديد - 00:00:00

او بالامر الاول جمهور بأنه يجب نعم احسنت الجمهور على انه يجب باول جديد. لو ذكرتم مثلاً على ما يوصف بالقضاء وان كان يمتنع اداوه في وقته نعم صحيح قضاء الحائض صيام رمضان لو ذكرتم مثال على ما يوصف بالاداء دون القضاء العيد احسنت - 00:00:20

نعم لو ذكرتم مثلاً على ما يوصف بالاداء والقضاء. احسنت الصلاة لو ذكرت مثال على ما لا يوصف باداء ولا قضاء نعم احسنت النوافي التي لا وقت لها باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا - 00:00:50  
نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولسامعين ول المسلمين اجمعين قال علام ابن عاصم رحمة الله تصنف المقاصد الشرعية مقاصد الشرع ثلاث تعتبر مقاصد الشرع ثلاث - 00:01:20

تعتبر وacialها ما بالضوري اشتهر واتفقت في شأنه الشرائع ان كان اصلاً وسواء تابع. فهو الذي براعيه استقراره صلاح دنيا وصلاح الآخرة. وذاك حفظ الدين ثم العقل والنفس والمال معاً والنسل من جهة الوجود والثبات - 00:01:40  
في الاكل والنكاح والصلة وتارة بالدرء بالفساد كالحد والقصاص والجهاد. وبعده الحاجي وهو ما افتقر. له مكلف لامر معتبر من جهة التوسيع فيما ينتهي او رفع تضييق مؤد للحرج. وثالث قسم المحسنات ما كان - 00:02:00

من محاسن العادات في الضوري وفي الحاجي. ما هو من تتمة الاصلي كالحد في شرب قليل المسكر وكاعتبار مفیدات الصغر.  
احسنت. بارك الله فيك. هذا فصل عقده في المقاصد الشرعية المقاصد الشرعية هي الغایات والحكم التي جاءت الشريعة لتحقيقها.  
من خالل - 00:02:20

التكاليف الشرعية والمقاصد الشرعية ثلاثة. الضروريات وال حاجيات والتحسينيات. قال رحمة الله مقاصد الشرع ثلاث تعتبر. وacialها ما بالضوري اشتهر. واتفقت في شأنه الشرائع ان كان اصلاً وسيلة سواه تابعوا يقول في هذين البيتين ان المقاصد الشرعية ثلاثة هي الضروريات وال حاجيات والتحسينيات واصل هذه - 00:02:50

مقاصد هي المقاصد الضرورية. وقد اتفقت جميع الشرائع عليها واتفقت في شأنه الشرائع المراقي حفظها حتماً على الانسان في كل شرعة من اديانه. وهذه المقاصد الضرورية هي الاصل وبقية المقاصد تابعة لها ان كان اصلاً وسواء تابع. ثم عرف المقاصد الضرورية فقال وهو الذي برأيه استقر - 00:03:20

صلاح دنيا وصلاح اخرى. يقول ان المقاصد الضرورية هي المصالح التي تقوم عليها امور الدنيا والآخرة فهي من ضروريات بقاء العالم وانتظام احواله. ولا غنى للعباد عنها. فاذا فقدت فسدت الحياة. واختل النظام الكون وتعطلت مصالح الناس. وقد سميت - 00:03:50

الحاجة اليها تصل الى حد الضرورة. والضروريات التي جاءت جميع الشرائع بحفظها هي الخمسة التي ذكرها في قوله وذاك اي الضروري الذي لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا وذاك حفظ الدين ثم العقل - 00:04:20

نفسى والمال معاً والنسل. ولم يركبها الناظم. وهي اعادة ترتيب حفظ الدين. هذا اولها واكلوها واعلاها ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم النسل ثم المال. وبعضهم سادساً هو في رتبة المال. وهو حفظ العرض. قال في المراقي دين - 00:04:40  
ثم عقد نسب مال الى ضرورة تنتسب. دين فنفس ثم عقل نسب مال الى ضرورة تنتسب مركباً اي رتبها في الاكديمة على هذا السفين

المذكور ورتبا وتعطضا مساويا عرضا على المال. تكن موافيا. ومعرفة هذا الترميم مهم. حتى يقدم الاكل عند التعارض - 00:05:10  
حفظ الدين اي دين امة مقدم على حفظ النفس. لذا شرع الجهاد الذي فيه تعريض النفوس للقتل من اجل حفظ الدين. حفظ الدين  
مقدم على حفظ النفس. وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل - 00:05:40

جاهزة شرب الخمر في اساغة الغصة لتخلص النفس. فحفظ النفس مقدم على حفظ العقل وكثير من اصوليين اذا ذكروا المحافظة  
على هذه الضروريات اقتصرت المحافظة عليها من جهة العدم فيقولون حفظ الدين شرع من اجل مراعاته قتل المرتد. وعقوبة -

00:06:00

الى بداهه وحفظ النفس شرع من اجل مراعاته القصاص وحفظ العقل شرع من اجل مراعاته حد شارب الخمر وحفظ النسب شرع من  
اجل مراعاته حد الزنا وحفظ المال شرع من اجل مراعاته ماذا؟ حد السرقة - 00:06:30

نعم بحث العلم شرع من اجل امرأته حد العلم. نعم. القذف نعم. هذا الذي يذكره كثير من الاصوليين. وقرر الشاطبي وتبعه تلميذه  
الناظم. ان الشرع حافظ على هذه من جانب الوجود ومن جانب العدم. من جانب الوجود بمراعاة ما يقيم اركانها ويثبت قواعدها -

00:06:50

ومن جانب العدم بان ذرا عنها الاختلال الواقع او المتوقعة فيها. وذلك بشرع الحدود عقوبات كان سبق وهذا الذي قرره الناظم هنا  
فقال من جهة الوجود والثبات كالاكل والنكاح والصلوة - 00:07:20

وتارة بالدرء للفساد كالحد والقصاص والجهاد. قال من جهة الوجود والثبات وذلك لمراعاة ما يقيم اركانها ها؟ يثبت قواعدها. قال  
كالاكل وهذا راجع الى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود والنكاح هذا راجع الى حفظ النسل او النسب كله بمعنى وكذلك جميع -  
00:07:40

حملات ترجع الى حفظ النسل والمآل في جانب الوجود. والصلة هذا راجع الى حفظ الدين. وكذلك الایمان والزكاة والصيام والحج  
هذا كله راجع الى حفظ الدين من جهة من جانب الوجود. ثم قال وتارة - 00:08:10

بالدرء للفساد ان يكون حفظ الضروريات من جهة العدم. البيت الذي قبل هذا من جهة الوجود. وهذا البيت في حفظ الضروريات من  
جهة العدم. قال بالدرء للفساد وذلك لمراعاة ما يدرأ عنها الاختلال الواقع او المتوقع. كالحد حد الزناد حفظ النسب - 00:08:30  
احذر بالخمر لحفظ العقل وحد السرقة لحفظ المال وحد القذف لحفظ العرض. قال والقصاص لحفظ النفس والجهاد حفظ الدين  
وهذا كله من جانب الادب. ثم انتقل ارحاديات. فقال وبعده اي بعد المقصود الضروري في الرتبة المقصود الحادي قال وبعده الحاجي  
سمى حاجيا - 00:08:50

لان الحاجة تدعو اليه. وليس من الضروري لانه لم يلجا لانه لم تلجا اليه الضرورة قال وهو ما افتقر له مكلف بامر معتبر من جهة  
التوسيع فيما ينتهي او رفع تضييق مؤد للحرج - 00:09:20

في الحاجيات هي المصالح المفترق اليها من جهة التوسيع ورفع التضييق المؤدي الى الحرج والمشقة. بحيث اذا فاتت هذه المصالح  
الحاجية وقع الناس في الحرج والمشقة. لكن لا يصل الامر الى ال�لاك - 00:09:40

اذا فاتت وصل الامر الى الحاجيات بفوائتها يقع الناس في الحرج والمشقة ولا يصيب الامر الى هذه المصالح الحاجية جارية في  
العبادات كرخص المريض والمسافر وفي العادات كاباحة الصيد وكالتمنع بالحال من الطيبات التي يمكن ان يستغنى عنها الانسان لكن  
بشيء من المشقة. وفي المعاملات - 00:10:00

في ايه؟ عقد الایجار والمساقة والقرام والسلام. وفي الجنایات كالقسامة وضرب الديمة على العاقلة قال وثالث قسم المحسنات ما كان  
من محاسن العادات. وثالث قسم المحسنات نسبة الى التحسين التزيين ما كان من مساء ما كان من محاسن العادات. فالمحسنات او  
التحسينيات هي - 00:10:30

المصالح الشرعية التي اعتبرها الجري على مكارم الاخلاق ومحاسن العادات. فإذا فاتت المصلحة التحسينية لم الناس في الحرج  
والمشقة. لكن تكون امورهم على خلاف الكمال. وعلى خلاف ما فيه العقول الراجحة والفطر المستقيمة. وهو جار في العبادات كمطلق

التنظر. واحذ الزينة والتقرب - 00:11:00

وفي المعاملات كمنع بين النجاسات والكلاء وفي العادات كآداب الكلام والطعام والشراب وفي الجنایات كمنع قتل الحر بالعبد ومنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. ولا ينفع في ذلك ان يكون التحسيني مطلوبا شرعا على سبيل الوجوب. كونه تحسينيا لا ينافي ان يكون واجب كستر العورة - 00:11:30

ثم ذكر رحمه الله ان الضروري له ما يتممه ويكمله. وكذلك الحادي. فقال وفي الضروري وفي الحاجي ما هو من تتمة اصلي اي في الضروري ما هو من تتمة الضروري؟ وفي الحادي ما هو من تتمة الحاجي - 00:12:00

قال كالحمد في شرب قليل مسكر. فالحاد في شرب الخمر شرع كما سبق لحفظ العقل من شرب قرينا من المسكر. لا يسكر لقلته. فهو يحد نعم يا حج. الحج سوريا على حدود العقد. هذا لم يذهب عقله. الذي شرب قيم المسكر لم يذهب عقله - 00:12:20  
لكن هذا من تتمة الضروري. ثم مثل الحاجية فقال وكاعتبار كفء ذا في الصغر فاعتبار الكفاءة في تزويج الصغيرة متمم للمقصد الحادي. ولو لم يعتبر الكهف في نكاح الصغيرة لربما ادى ذلك الى سوء العشرة. فهو متمم للحادي. وكذلك المقصود التحسيني له ما يتممه - 00:12:50

كأنديبات الوضوء الناظم الضروري والحادي ولم يذكر ما يتم التحسين والتحسين له ما يسممه كمندوبات الوضوء كان يتوضأ مثلا في مكان ظاهر. هذا من تتمة المقصود التحسيني. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانك الله وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفر لك واتوب اليك - 00:13:20 - 00:13:50